

مقدمات في التفسير الموضوعي للقرآن

(85) الشرط تحقق الجزاء وهذه صياغة نجدها في كثير من القوانين والسنن الطبيعية والكونية في مختلف الساحات الاخرى. فمثلا : حينما نتحدث عن قانون طبيعي لغليان الماء ، نتحدث بلغة القضية الشرطية، نقول بأن الماء اذا تعرض إلى الحرارة وبلغت الحرارة درجة معينة مائة مثلا في مستوى معين من الضغط، حينئذ سوف يحدث الغليان هذا قانون طبيعي يربط بين الشرط والجزاء ويؤكد ان حالة التعرض إلى الحرارة، ضمن مواصفات معينة تذكر في طرف الشرط تستتبع حادثة طبيعية معينة، وهي غليان هذا الماء "تحول هذا الماء من سائل إلى غاز" هذا القانون مصاغ على نهج القضية الشرطية ومن الواضح ان هذا القانون الطبيعي لا ينبئنا شيئا عن تحقق الشرط وعدم تحققه، لا ينبئنا هذا القانون الطبيعي عن ان الماء سوف يتعرض للحرارة او لا يتعرض للحرارة هل ان درجة حرارة الماء ترتفع إلى الدرجة المطلوبة ضمن هذا القانون او لا ترتفع ؟ هذا القانون لا يتعرض إلى مدى وجود الشرط وعدم وجوده، ولا ينبئنا بشيء عن تحقق الشرط ايجابا او سلبا، وانما ينبئنا عن ان الجزاء لا ينفك عن الشرط، فمتى ما وجد الشرط وجد الجزاء، فالغليان نتيجة مرتبطة